



القرار رقم / ٧ / م

مجلس الوزراء  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 20/لعام 2017.  
وعلى المرسوم رقم 208/لعام 2021.  
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2021/12/7.  
يقرر ما يلي:

المادة 1/: تعديل الفقرة 1/ من المادة الأولى من القرار رقم 5/م. تاريخ 20/1/2020 المعدلة بالمادة الأولى من القرار رقم 28/م. تاريخ 24/3/2021 لتصبح على النحو الآتي:

تلزム الجهات العامة المخولة قانوناً بمعك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها والكتاب بالعدل بعدم توقيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بما منجزاً وغير قابل للعزل قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للملك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً وفق الآتي:

1. بالنسبة لعمليات بيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي: مداد مبلغ عبر الحسابات المصرافية بما يعادل نسبة 15% من القيمة الراجحة للوحدة العقارية المباعة المعتمدة بموجب أحكام القانون رقم 15/لعام

2021

2. بالنسبة لعمليات بيع المركبات: مداد مبلغ عبر الحسابات المصرافية وفق الآتي:

- ثلاثة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها دون عام 2000.

- خمسة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2000 وحتى عام 2010.

- عشرة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2011 وحتى عام 2015.

- عشرون مليون ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2016 وما فوق.

3. تجميد مبلغ 500,000 ل.س. من في الحسابات المستخدمة لعمليات البيع الواردة في البندين 1-2/ المذكورين أعلاه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

4. لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام هذا القرار.

المادة 2/: تصدر وزارة المالية ومصرف سورية المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 3/: ينشر هذا القرار وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

دمشق في / ٣ / ٢٠٢٢هـ الموافق لـ 1443هـ

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محسن عرنوس

١٢٣

نسخة إلى - ١ -  
دمشق في ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٢  
رئيس الدewan العام  
لرئاسة مجلس الوزراء